كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة ان تركها والمدعى عليه
من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا
معلوما في جنسه وقدره وان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن العين
حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد
المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر
انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه
عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة
فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
استحلفه عليها فان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل
بينة صاحب اليد في الملك المطلق وان نكل المدعى عليه

قوله وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر
النقل فيصار الى التحديد فان العقار يعرف به ويذكر الحدود الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود
وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف هو الصحيح ولو كان الرجل
مشهورا يكتفى بذكره لحصول المقصود فان ذكر ثلثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر لوجود الاكثر
بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعى ولا كذلك بتركها وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط
في الشهادة وقوله في الكتاب وذكر انه في يد المدعى عليه لا بد منه لانه انما ينتصب خصما اذا كان في يده وفي
العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا تثبت اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح
نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وقوله انه
يطالبه به لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده
وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق هداية

Copyright © King Saud University